فهرس الآثار :

الأثر	رقم الصفحة
أتتوضأ من الطيبات ؟! لم يتوضأ منه من هو خير منك	٢٢٣
أترغب عن سنة رسول الله ρ فقد كان رسول الله يباشر المرأة من نسائه حائضا	٥٦٠
أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة . عن أنس	٣٦٦
أتي عمر τ بمجنونة قد زنت	٨
أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون	٥٧١
إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة	٢٥١
إذاً لا يزال في يدي نتن	١٢٩
إذا نام العبد وهو ساجد ، يباهي الله به الملائكة	٢١٢
إذا نسي المضمضة والاستنشاق ، قال : إن ذكر وقد دخل في	١٥٥
أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع	٤٠٢
اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن	٥٥٩
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة	٤٠٠
اغسلوا الأقدام إلى الكعبين	٣٣٣
أقبل النبي ρ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه	٢٨٤
اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابةٌ فإذا أصابته فلا	٤٢٥
اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا	٤٢٥
امسح على بطون الخفين قال لا إلا بظهورهما	٣٥٤
أن ابن عمركان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات	٢٦١
أن ابناً لعمر τ تكنى أبا عيسى ، فنهاه عمر	١٣
أن الخلفاء ψ كانوا يتوضئون لكل صلاة	٢٨٠
إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها	٢٤٤
أن النبي ρ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	٢٨٣
أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى ابن عمر وابن عباس	٥٨٨
أن رجلا جاء إلى الصديق وقال إني رأيت في المنام كأني أبول دما	٥٤٣
إن شئت فامسح على العمامة ، وإن شئت فدع	٣٧٥
إن عامة الواسواس منه ، فقال : ربنا الله لا شريك له	١١٢
أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه	٤٧٦
أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه	٢٢٤
أن عليا بال ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع	٣٦٨
أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به	٢٩٧
إن عيسى لا أب له	١٣
إن كان نجسا فاقطعه ، لا بأس به	٢٣٥
أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة	٤٩٢
إنا نكون بالرمل وإنا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة	٤٠٠
أنت امرأة طهرك الله	٥٦٩
إنما أركبوني شيطانا	٢٢٨
إنّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلاَمِ	٤٤٠
إنما ذلك وضوء النساء	١٢٩
إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما	٣٥٤
أنه أتى بقصعة من لحم الجزور.الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ	٢٢٩
أنه بال ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على خفيه على أعلاهما	٣٥٤

أنه بال يوم جمعة ، ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	٣٦٦
أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على	٣٦٨
أنه ركب البحر فنفذ ماؤه ، فتوضأ بنبيذ	٨٣
أنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى	١٣
أنه عصر بثرة بين عينيه ، فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه	٢٥٢
أنه عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده	٥٢٧
أنه كان إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة	٤٦٥
أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . عن ابراء	٣٦٥
أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . عن ابن عمر	٣٦٥
أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره	٢٥١
أنه كان ينهى عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في ...	١٥٥
إنه لا حظ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما	٥٨٥
إنه لا وضوء إلا على من أحدث	٢٨٦
أنه مسح على الخمار ، يعني في الوضوء . عن أبي بكر	٣٧٣
أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض	٤٢٧
إنها ليست لك ولا لأصحابك ، إنها كانت لرسول الله ρ	٢١٢
إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال : لقد تعمقت	٤٨٩
إني لاغتسل من الجنابة ، ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل	٤٢٠
إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي	٣٣٨
أو دسعة تملأ الفم	٢٤٨
بال فمسح على جوربيه ونعليه	٣٦٥
بزق دما أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ	٢٥١
بزق دما ثم قام فصلى	٢٥١
بُنيِّ معاذ أفقه منك للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة	٣٥٠
البول في المغتسل يأخذ منه اللمم	١١٣
البول قائما ، أحصن للدبر	١١٧
تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ لكل صلاة	٥٨٦
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته	٤٥
جئنا نسألك عن ثلاث خصال : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٥٥٠
جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلي غيري قال فأتت بن عمر	٥٩٠
الحائض والجنب يصبان الماء على رؤسهما ، ولا ينقضان	٤٩٢
حيضتي منذ آباد الدهر يومان	٥٠٦
حيضتي يومان	٥٠٦
خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر	٣٥٠
دخل رسول الله ρ على أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه	٢١٢
ذاك ـ أي : الاستدفاء بالزوجة ـ عيش قريش في الشتاء	٤٢٠
رأيت أبا بكر الصديق τ أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ	٢٢٤
رأيت ابن عمر τ أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول	١٠٨
رأيت ابن عمر τ يمسح على ظهورهما وبطونهما	٣٥٤
رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٢٢٤
رأيت رجالا من أصحاب النبي ρ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا	٥٣٣
رأيت عمر بن الخطاب τ بال فتوضأ ومسح على خفيه	٣٥٤
رأيت من النساء من كانت تحيض يوما	٥٠٦
رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر	٥٠٧

سئل أبو هريرة τ عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم	٤٢٠
سئل جابر بن عبد الله ρ عن الجنب يتوضأ بعد الغسل	٤٨٩
سأل محمودُ بن لبيدٍ زيدَ عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل	٤٤٤
سمعنا من النساء من يحضن أحد عشر يوما	٥٠٨
شرب لبنا فلم يتضمض ولم يتوضأ	١٦٤
صل بطهورك ما لم تحدث	٢٨٦
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالَ : إنَّ الله Ψ قَالَ	٣٧٩
عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يستنجي بالماء	١٢٩
عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم	٢٥١
عن بكر المزني أنه قال : تحيض إمائي يومين	٥٠٦
عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت لإنسان : اجتنب شعار الدم	٥٣٧
عن عبد الله بن الزبير قال : ما كنا نفعله . أي الاستنجاء بالماء	١٢٩
عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا	٥٢٦
عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ	٣١٢
عن عمر τ : أنه كره القراءة للجنب	٤٢٥
عن عمر τ أنه قدره ، أي الدم ـ بظفره ، وكان ظفره قريبا من كفنا	٥٢٨
عن عمر τ أنه كان يقتل القمل في الصلاة ، ومثله عن معاذ τ	٥٢٦
عن غسل المرأة من الجنابة ، فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حفنات	٤٩٣
عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية	٥٠٦
عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما	٥٠٧
غسل الدبر مُحْدث	١٢٩
في الكلب يلغ في الإناء ، أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	٨٩
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة	٢٤٤
القبلة من اللمس ومنها الوضوء	٢٤٤
قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ثم تغتسل وتصلي	٥٠٩
قيل لعمر : الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب	٢٥٢
كان ابن عمر ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ	٢٢٥
كان ابن عمر τ يتوضأ لكل صلاة ، طاهر أو غير طاهر	٢٨٢
كان أبو الدرداء τ : يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفئ بي	٤٢٠
كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا . جابر بن عبد الله .	٥٣٣
كان سعد بن أبي وقاص τ يصلي الصلوات بوضوء واحد	٢٨٦
كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ	١٧٥
كان يستدفئ بأمراته في الشتاء وهو جنب وقد اغتسل	٤٢٠
كان يستدفيء بامرأته بعد الغسل	٤٢٠
كان يعرَقُ في الثوب وهو جنب ثم يصلي	٤٢١
كانا لا يتوضأن مما مست النار ـ علي وابن عباس ـ	٢٢٤
كانت امرأة تضع أول النهار وتطهر آخره ، فجعل يعجب منه	٥٦٧
كانت عندنا امرأة تلد أول النهار وتطهر آخره	٥٠٨
كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف	٦٦
كبر زيد τ حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلّى	٥٨٥
كنا مع سلمان τ فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء	٣٢٢
كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ρ فلا يوقتون	٣٥٠
كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص فاحتككت	٣٢١
لا بأس أن يستدفيء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة	٤٢١

لا بأس أن يصلى في الثوب الذي يعرق فيه الجنب	٤١٧
لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا	٣٠٥
لا تمس المصحف وأنت غير طاهر	٣٢٢
لا حتى يمس الشعر الماء . عن جابر	٣٧٦
لا وضوء إلا من حدث .	٢٨٦
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي	٥٦٧
لم أفطر منه عشرين سنة في رمضان إلا يومين	٥٠٦
لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوما	٥٠٨
لو أن قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء ، لحرم	٧٨
لو أني أكلت خبزا ولحما ، وشربت لبن اللقاح ، ما باليت	١٦٤
لولا التلمظ في الصلاة ما مضمضت	١٥٥
ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء	١٥٥
ليس على ثوب جنابة	٥٢٠
ما أبالي أمسسته أم أنفي	٢٣٥
ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ، فإذا نبتت لم يغسلها	١٦٨
مَا بُلتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ	١١٤
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم	٢٥٣
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم	٥٢٩
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم	٥٣٠
ما لم يسم في الكتاب يجزئه	١٥٥
ما هذا الفعل يا أنس ، أعراقية ؟! فقال أنس : ليتني لم أفعل	٢٢٣
ماء البحر لا يجزئ منه وضوء ولا جنابة	٨٢
المراد أن يتدفأ بالإزار ويقضي حاجته منها فيما دون الفرج فوق الإزار	٥٥٤
المراد به الاستمتاع بالسُّرة وما فوقها	٥٥٠
المسح على الخفين خطوطا بالأصابع	٣٥٥
من الجفاء أن يبول قائم	١١٤
من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا	٢٣٠
من بال في مغتسله لم يتطهر	١١٣
من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل	٢٧٠
من رأى عمر بن الخطاب τ يتوضأ مرتين مرتين	٢٦٠
من قبلة الرجل امرأته الوضوء	٢٤٤
من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله	٣٧٥
من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا	٢٢٥
من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى	٢٥١
الْمنِيُّ بِمنْزِلَةِ المُخَاطِ ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ	٥٢
النبيذ حلواً ، أحب إلي من التيمم ، وجمعهما أحبُّ إلي	٣١٢
نزل جبريل بالمسح على القدمين	٣٤٣
هاهنا وثم سواء	٤٩
هذا وضوء من لم يحدث . عن علي τ	٢٨٢
هذا وضوء من لم يحدث . عن عمر τ	٢٨٢
هل عليه الوضوء ؟ قال : لا ، قال : أيمضمض ؟ قال : لا ، إن شاء	٥٢٧
والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت	٤٥٠
وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر	٤٩٤
وإن كان وضوئي للصبح لكافٍ ، عن ابن عمر	٢٨٤
الوضوء بالنبيذ الذي لا يسكر ، وضوء لمن لم يجد الماء	٣١١

الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين	٢١٠
وضوء عمر τ من جرة نصرانية	٧٧
الوضوء غسلتان ومسحتان	٣٣٢
الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل	٢٤٧
وعن ابن عمر أنه كان لا يؤقت في الخفين وقتاً	٣٥٠
وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ρ .	٢٧٧
وهل يفعل ذلك إلا النساء	١٢٩
يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث	٢٦٠
يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام	٤٥
يمضي في صلاته . إذا ذكره أنه لم يمضمض ولا يستنشق	١٥٥